

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٢؛

وعلى مذكرة قطاع خدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٧؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطاطس	FL ٢١٢٦	شركة Frito Lay North America
٢	بطاطس	FL ٢٢١٥	شركة Frito Lay North America

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠١٤/٥/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد